معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

أوراق عمل

مؤتمر حول

"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

ورقة عمل حول

تعزيز إنشاء الآليات المستقلة للوقاية من التعذيب فى البلدان العربية

إعـداد

د. حافظ أبو سعدة

رئيس المنظمة المصرية لحقوق الانسان

عضو المكتب التنفيذي المنظمة العربية لحقوق الانسان

وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

مقدمـــــــة

السيدات والسادة،،

يعد التعذيب من أقسى صور انتهاك حقوق الإنسان وللأسف فقد كان التعذيب ولا يزال، أحد الوسائل التي تلجأ إليها بعض الأنظمة الحكومية لأغراض مختلفة؛ فقد يكون للتنكيل بالمعارضين السياسيين وقد يكون صورة من صور العقاب لبعض الأفراد وقد يكون بهدف الحصول على دليل في مجال البحث الجنائي وأيا كان السبب الذي يدفع للتعذيب فهو مرفوض أخلاقيًا وغير مشروع[١] تعد ممارسة التعذيب عدوانًا على الكرامة الإنسانية، لذلك أدانه المجتمع الدولي كجرم يُرتكب في حق الكرامة الإنسانية، كما حرمه القانون الدولي تحريمًا قاطعًا أيًا كانت الظروف. وذلك بموجب نص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[٢] ومع ذلك فهو أمر يتكرر حدوثه كل يوم وفي كل بقاع الأرض وبالأخص في الدول العربية، ولذلك لابد من اتخاذ خطوات عاجلة لمواجهة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتكاد لا تخلو أية دولة عربية من ممارسات وانتهاكات لحقوق الانسان وانتشار لجريمة التعذيب بصورة واسعة النطاق على مستوى التشريع وعلى مستوى الممارسة وأيضًا على مستوى الثقافة والوعي، وبصورة متصاعدة وملفتة للأنظار أيضًا، وإن كان بدرجات متفاوتة، ويأتي ذلك برغم ما تعلنه تلك الدول من احترامها للمواثيق والعهود الدولية وتوقيعها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتصديق البعض الآخر عليها.

وهناك بروتوكول ملحق بالاتفاقية[٣] يهدف إلى إنشاء نظام قوامه القيام بزيارات منتظمة من قبل لجنة دولية وآلية وطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بغية الوقاية ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبمقتضى هذا البروتوكول يجب على الدول الأطراف فيه أن تنشئ آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر للوقاية ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على المستوى المحلي. يدعو البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدول الأعضاء المصادقة على البروتوكول إلى انشاء آلية وقائية وطنية، خلال عام من تاريخ المصادقة على البروتوكول تمنح المهام التالية:

١) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز.

٢) بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.

---

(١) راجع د.حافظ أبوسعده، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في تطوير القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية (٢٠١٧) ص ١٦٢

(٢) صدرت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٣٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤

(٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب https://www.ohchr.org

٤) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

لقد أكدت خلاصات المنتدى العالمي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المنعقد في جنيف نوفمبر ٢٠١١ والمبادئ التوجيهية بشأن آليات الوقاية الوطنية والمقررة في الدورة الثانية عشر للجنة الفرعية لمنع التعذيب في نوفمبر ٢٠١٠ على شروط أساسية منها[٤]:

الاستقلالية: تحتاج الآلية الوطنية إلى ضمان استقلالها أن تكون متحررة من نفوذ الحكومة، أي يجب أن تكون مدعومة من طرف المؤسسة التشريعية، وأن ينص على مهامها في القانون أو الدستور، وتزويدها بالموارد المالية، وأن تكون عن طريق عملية مفتوحة وشاملة تشارك فيها مجموعة واسعة من الجهات، بما فيها المجتمع المدني وأن ينطبق ذلك على اختيار وتعيين الأعضاء.

- **الصلاحيات والسلطات:** يجب أن تتمتع هده الآلية بالسلطة، للوصول إلى أماكن الاحتجاز من دون قيود، والوصول إلى سائر الوثائق، وأن تتاح لها فرصة الاجتماع مع سائر الأشخاص المحرومين من حريتهم على انفراد، فضلًا عن مصادر أخرى ومع أصحاب المصلحة المعنيين.

- **المصداقية والشرعية:** يجب أن تكون ذات مصداقية في أعين المجتمع المدني والجمهور والمعتقلين والسلطات، ومن شروط ذلك، أن يكون أعضائها يتمتعون بشرعية اجتماعية ومشهود بالكفاءة والنزاهة، وأن يكون عملها ذا جودة عالية، وتقاريرها تتمتع بالموضوعية والحياد، وضمان الشفافية والمساءلة داخل الآلية نفسها.

- **التعاون مع السلطات:** تحتاج الآلية إلى بناء الثقة المتبادلة مع السلطات، لكن ثمة فعل متوازن بين إشاعة التعاون والقدرة على انتقاد المواقف من جهة وخطر أن تكون قريبة جدًا أو تابعة أو خاضعة للسلطات.

- **الوعي العام والشفافية:** لنجاح عمل الآلية الوطنية هنا حاجة لوعي عام مواكب ومتفاعل مع عملها، وتلعب وسائل الإعلام دور حيوي في ذلك، بل تعتبر شريكًا جيدًا للآلية.

- **دور المجتمع المدني:** يمكن تعزيز دور الآلية الوطنية من خلال دعمها من طرف تنظيمات المجتمع المدني وخصوصًا التنظيمات الحقوقية مثلًا للمشاركة في الزيارات لأماكن الاعتقال وكذا من خلال توفير الخبراء وتقديم المشورة الفنية.

<u>وتتناول هذه الورقة تجربة أربع دول عربية وهي (لبنان، تونس، المغرب، موريتانيا) في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب</u>:

- لبنـــــــان:

في ١٩ أكتوبر ٢٠١٦، أقرَّ البرلمان اللبناني قانونًا ينص على إنشاء لجنة الوقاية من التعذيب، وهي تابعة لـ "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" (الهيئة) المكلّفة بمراقبة الوضع الحقوقي في البلاد من خلال مراجعة القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية، وبالتحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، وإصدار تقارير دورية بنتائجها.

انضم لبنان للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون رقم (١٢) الصادر في ٥ سبتمبر ٢٠٠٨، وتطبيقًا للمادة (١٧) منه تلتزم الدولة إيجاد آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب خلال فترة

(٤) رشيد الإدريسي، الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وسؤال الهوية والاستقلالية

سنة من توقيع البروتوكول[٥].
بناءً على المرسوم رقم (٣٢٦٧) بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٨ (تم تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب عبر تسمية أعضائها العشرة).
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٦) في ٧ مارس ٢٠١٩ (تم تسمية الأعضاء الخمسة في لجنة الوقاية من التعذيب التي تتضمنها الهيئة).
يحظر قانون مناهضة التعذيب اللبناني لعام ٢٠١٧ أي عذر أو تبرير للتعذيب ويمنع استخدام الشهادات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة إلا ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب. كما يوفر إجراءات خاصة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وحماية الشهود.
تسمية أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب كان مطلبًا أساسيًا للدول المشاركة في مؤتمر روما ٢ الذي عقد في ايطاليا في ١٤ مارس ٢٠١٨ وكُرس لدعم المؤسسات الأمنية اللبنانية.
ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "انطونيو غوتيرش" التقييمي الشامل الذي يقدمه إلى مجلس الأمن كل ٦ أشهر، حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦) خلال الفترة من ٢١ يونيو إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠١٨، وناقشه مجلس الأمن. الفقرة ٥٤ حول تفعيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب وضرورة تخصيص موازنة من البرلمان وأداء قسم اليمين أمام رئيس الجمهورية.
تخصيص موازنة مستقلة وكافية لضمان انطلاق الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب عرض في اللقاءات التي أجراها سفراء دول الاتحاد الاوروبي وبعثة الاتحاد مع الرئيس سعد الحريري وأعلنوا فيها استعداد بلادهم لدعم الهيئة عبر مشاريع وأنشطة. وفي اللقاءات التي عقدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مع المسؤولين اللبنانيين، وفي تقارير منظمات حقوق الانسان الدولية لا سيما Amnesty وهيومن رايتس واتش.

<u>موازنة تشغليه للهيئة للعام ٢٠١٩</u>

نص قانون إنشاء الهيئة على تفرغ جميع أعضائها لعملهم في الهيئة ويحظر عليهم ممارسة أي عمل آخر خلال توليهم مهامهم. ينص قانون إنشاء الهيئة على أن يعاون الهيئة جهاز إداري على رأسه مدير تنفيذي. كما يعاون لجنة الوقاية من التعذيب جهاز إداري خاص بها وعلى رأسه مدير تنفيذي.
لكي تتمكن الهيئة واللجنة من القيام بالمهام التي حددها القانون يفترض أن تستعين بعدد من الموظفين الدائمين والمؤقتين والخبراء والمتطوعين. أنجزت الهيئة بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أعداد مسودة النظام الداخلي والذي يقترح إنشاء ثمان مديريات أبرزها مديرية الشكاوى، ومديرية أماكن الحرمان من الحرية.
أعدت الهيئة مشروع موازنة تشغيلية لفترة الستة أشهر المتبقية من العام ٢٠١٩. يمكن لمجلس الوزراء ان يرصد هذه الموازنة من خلال بند مستقل في الموازنة العامة، أو من احتياطي الموازنة ضمن نفقات رئاسة مجلس الوزراء. على أن تقدم الهيئة موازنتها الرسمية للعام ٢٠٢٠ بعد تولي أعضائها لمهامهم ومباشرة الأعمال فور أداء اليمين القانونين أمام فخامة رئيس الجمهورية،

(٥) لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمناهضة التعذيب ستزور لبنان هل يسبق ذلك تفعيل الآلية الوطنية الوقاية ؟

وانتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق، ومصادقة مجلس الوزراء على النظامين الداخلي والمالي.

- تونس:

احتلت تونس المرتبة الأولى عربيًا في إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب بواسطة قانون صادر عن البرلمان، حيث أنه في يوم ٩ أكتوبر ٢٠١٣، تبنى المجلس الوطني التأسيسي، كبرلمان انتقالي، القانون ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦].

تم تكوين الهيئة في إطار تجسيد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها تونس في ٢٠١١، والتابع لاتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها في ١٩٨٨.

في ٥ مايو ٢٠١٦، أدى أعضاء الهيئة اليمين الدستورية أمام رئيس الحكومة الحبيب الصيد بقصر الحكومة بالقصبة.

ثم في ١٨ مايو الموالي، انعقدت أولى جلسات الهيئة وترأسها أكبر الأعضاء سنًا وهو سليم العنابي، وانتهت بانتخاب حميدة الدريدي رئيسةً للهيئة ونبيهة الكافي نائبًة لها وضياء الدين مورو كاتبًا عامًا للهيئة.

في يونيو ٢٠١٧، استقالته حميدة الدريدي من رئاسة الهيئة لتعود لعضويتها العادية، فتم انتخاب فتحي الجراي رئيسًا جديدًا في ١٤ يوليو ٢٠١٧.

<u>الأعضـــــاء</u>

تتكون الهيئة من ١٦ عضوًا، يتم انتخابهم بعد ترشحهم من قبل مجلس نواب الشعب، وذلك لمدة ٦ سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث سنوات. ينقسم الأعضاء الستة عشر وجوبًا إلى ٦ أصناف وهم:

ستة أعضاء يمثلون منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.
أستاذان جامعيان مختصان في المجال الاجتماعي.
عضو مختص في حماية الطفولة.
عضوان يمثلان قطاع المحاماة.
ثلاثة أعضاء يمثلون الأطباء من بينهم وجوبًا طبيب نفسي.
قاضيان متقاعدان.

من جهة أخرى فإن شروط الترشح للهيئة هي:

أن يكون تونسي الجنسية.
أن يكون بالغًا من العمر ٢٥ عامًا على الأقل.
أن يكون نزيهًا ومستقلًا ومحايدًا.
أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بالتفليس أو تم عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف.

---

(٦) الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (تونس) – ويكيبيديا،https://ar.wikipedia.org - خالد الشرقاوي السموني ،الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، https://www.hespress.com

أن لا يكون عضوًا بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية (مجلس نواب الشعب) في الفترة النيابية التي قدم فيها الترشح.

عدم تحمل أي مسؤولية صُلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع زين العابدين بن علي للترشح لمدة رئاسية جديدة وعدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد طيلة حكم الرئيس المخلوع.

يذكر أن رئيس الهيئة وأعضاؤها يتمتعون بالحصانة أثناء فترة عضويتهم، ويمكن رفعها بعد موافقة أغلبية أعضائها.

مهام الهيئة الوطنية للوقاية التعذيب:

١- القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم،

٢- التأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين بمراكز الإيواء المنصوص عليها بالفصل ٢ من هذا القانون الأساسي،

٣- التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية،

٤- تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة،

٥- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمحالة إليها من قبل السلطات المختصة،

٦- تقديم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في متابعة تنفيذها،

٧- اعتماد مبادئ توجيهية عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والآليات الملائمة لكشفه،

٨- إحداث قاعدة بيانات تجمع فيها المعطيات والإحصائيات لهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،

٩- المساهمة في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين في مجال اختصاصها،

١٠- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة ومساعدة غيرها من الهيئات على إنجازها،

١١- رفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ونشره بموقعها الالكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية التعذيب:

١- الحصول على التسهيلات الإدارية الممكنة والضرورية،

٢- الحصول على المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها وعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم،

٣- الحصول على المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلا عن ظروف احتجازهم،
٤- الدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها،
٥- إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أو أي شخص آخر يمكن أن يقدّم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصية أو بالاستعانة بمترجم محلّف عند الاقتضاء.

- المغـــــرب

تم استحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بعد مصادقة المغرب على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادق عليه المغرب عام ٢٠١٤ الداعي إلى إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب. واستنادًا إلى المادة (١٣) من القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان[٧]، فإن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تقوم بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك عبر القيام بالزيارات المنتظمة لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بناء على طلب المجلس. إضافة تقديم التوصيات والمقترحات بغية تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب.
وكان المغرب أحدث، لأول مرة، ضمن اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، آلية وطنية للوقاية من التعذيب، ستقوم بزيارة كل مراكز الحرمان من الحرية، بما فيها مراكز السجون والشرطة والدرك الملكي والقوات العمومية ومراكز الطفولة والمستشفيات، وتقديم تقارير ستمكّنُ المشرّع والمؤسّسات المعنيّة من تطوير وتحسين ظُروف الحرمان من الحرية.
وفي الوقت الذي رحبت فيه أصوات حقوقية بهذا القرار، لم تخف بعضها، في نفس الآن، توجسها من مدى استقلالية ومصداقية الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب.

- موريتانيـــا:

صادقت موريتانيا على البروتوكول الاختياري المتعلق بمعاهدة محاربة التعذيب في أكتوبر ٢٠١٢ وهو البرتوكول الذي يلزم الدول الأعضاء بإقامة آلية وطنية للوقاية من أجل مراقبة أماكن تواجد الأشخاص المحرومين من الحرية[٨].
وفي سنة ٢٠١٥ أصدرت موريتانيا القانون المنشئ للآلية الوطنية التي أدى رئيسها وأعضاؤها الـ١٢ اليمين القانونية في يونيو ٢٠١٦.
وبحسب نص المادة الأولى من هذا القانون فإنه "تنشأ آلية وطنية للوقاية من التعذيب وأنواع العقوبة الأخرى والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتسمى هذه الآلية التي يندرج عملها في مجال حقوق الإنسان "الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب"(أووت)". كما تؤكد الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه "تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالاستقلالية المالية والوظيفية".
وهي مستقلة بموجب نص المادة الثانية من القانون المنشئ لها عن جميع السلط و"لا تتلقى (....) في إطار صلاحياتها تعليمات من أية سلطة".

---

(٧) إعادة تنظيم المجلس الوطني حقوق الإنسان: إحداث ثلاث آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها،٦مارس٢٠١٨، https://didh.gov.ma

(٨) موريتانيا تقرر إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب، www.siyasi.ma

وبالنسبة لتشكيلة وتكوين الآلية الوطنية، فإن نص المادة (٥) من قانونها أكد على أنها تتشكل من رئيس و١٢عضوًا يتم اختيارهم من بين مواطني الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويمثلون هيئات وأسلاك جمعوية عامة مثل السلك الوطني للأطباء (٢) والهيئة الوطنية للمحامين(٢) وهيئات المجتمع المدني المشتغلة بقضايا حقوق الإنسان(٥) وشخصيات مستقلة (٢) وسلك الأساتذة الجامعيون (١) .

ويتمتع جميع هؤلاء بموجب هذا القانون (م٢٢) بالحصانة والامتيازات الضرورية لأداء وظائفهم، ولا تمكن متابعتهم ولا توقيفهم أو احتجازهم أثناء أو بعد انتهاء مأموريتهم عن كل ما يقومون به بشأن وظيفتهم، كما يشكل الاعتداء عليهم أو التدخل في عملهم جريمة تماثل جريمة الاعتداء على قاض أثناء عمله (المواد ١٩-٢٠-٢١).

وبخصوص هيكلة الآلية تتكون الآلية من رئيس ومكتب وجمعية وأمين عام، ويحق لرئيسها اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بتوجيهات الجمعية العامة للآلية، وممارسة السلطة الهرمية على كافة الطاقم الإداري للآلية وتنسيق أنشطتها، وهو الآمر بالصرف والممثل لها في حدود الصلاحيات المسندة له والمتحدث باسمها أمام السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية والهيئات الإقليمية والدولية.

وتمثل الجمعية العامة للآلية جهاز التصور والتوجيه وتجتمع دوريا بحسب النظام الداخلي، وتنتخب المكتب الدائم للآلية، ويعنى هذا الأخير بإعداد البرامج وتنسيق النشاطات ووضع الجداول وتنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للآلية، كما يتمتع رئيس وأعضاء الآلية بمزايا وامتيازات يتم تحديده بمرسوم، ونظرا لحق الجمعية العامة للآلية في وضع نظامها الداخلي.

فقد قامت هذه الأخيرة خلال أول دورة لها بوضع النظام الداخلي للآلية الذي يحدد تنظيمها الداخلي ويبين قواعد سير العمل بها، وذلك بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٦.

٢- نطاق مهمة الآلية:

أما من حيث نطاق مهام وصلاحيات الآلية، فإن نص المادة الثالثة من القانون المنشئ لها حدده من خلال التأكيد على العديد من الصلاحيات التي من أهمها على سبيل المثال لا الحصر:

- القيام بزيارات منتظمة معلنة وغير معلنة لاماكن الاحتجاز الرسمي للأشخاص.
- استعراض وضعية الأشخاص المحرومين من الحرية.
- تلقي الشكوى ومزاعم التعذيب.
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والنظم المتعلقة بالوقاية من التعذيب.
- صياغة التوصيات حول الوقاية من التعذيب.
- إعداد البحوث والدراسات والتقارير المتعلقة بالوقاية من التعذيب.
- والقيام بنشر تقرير سنوي حول التعذيب مع إحالة نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان بغرفتيه.

كما تختص الآلية حسب نص المادة الثانية من القانون المنشئ لها وعلى وجه الخصوص بمراقبة أماكن الاحتجاز التالية:

- السجون ومراكز إعادة تأهيل القصر المتنازعين مع القانون.
- أماكن الحراسة (مفوضيات الشرطة وفرق الدرك).
- مؤسسات الطب النفسي.

- مراكز الاعتقال.
- مناطق العبور.
- النقاط الحدودية ....الخ .

٣- الموارد المالية لعمل الآلية.

تطبيقا لنص المادة ٢٣ من القانون المنشئ للآلية تقوم الدولة بإدراج خط مالي خاص بالاعتمادات الضرورية لسير عمل الآلية.

وفى غضون شهر مايو ٢٠١٩ نشرت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في موريتانيا، أول تقرير سنوي حول عملها في مجال مكافحة التعذيب ومراقبة أماكن الاحتجاز في مختلف المناطق الموريتانية.

وتضمن التقرير عدة محاور أبرزها تقييم الأوضاع العامة لأماكن الاحتجاز وظروف المحتجزين، على المستوى الوطني في ظل المعايير الدولية والوطنية، وتم من خلال هذا المحور الوقوف على مدى احترام آليات المسلك القانوني المنصوص عليها ومدى احترام معايير التصنيف القانوني داخل أماكن الاحتجاز، واستجابة أماكن الاحتجاز للمتطلبات الأساسية لحياة كريمة داخلها.

كما تطرق التقرير للإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من التعذيب في أماكن الاحتجاز الوطنية، وحصيلة عامة حول عمل الآلية، وتقييم الأوضاع العامة في أماكن الاحتجاز وظروف المحتجزين في ضوء المعايير الدولية والوطنية.

وسلط التقرير الضوء على الإطار القانوني ببعديه الدولي والوطني، وأشار إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وإلى البروتوكول الاختياري الذي صادقت عليه موريتانيا، وتدخل الآلية في نطاقه.

بالإضافة إلى الإطار الوطني القانوني خاصة القانون٠٣٣- ٢٠١٥ المتعلق بتجريم التعذيب على المستوى الوطني، الذي أصبح تجريما دستوريا بمقتضي التعديلات الدستورية التي عرفها دستور ١٩٩١ في العام ٢٠١٢، الذي اعتبر أن التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.

كما تحدث التقرير عن الإطار المؤسسي عن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وطريقة عملها ومهامها وضمانات استقلالها التي منحها القانون.

وقدم التقرير حصيلة عامة حول عمل الآلية، تم الاهتمام فيه بأهم التكوينات التي عرفتها الآلية في علاقتها مع الشركاء الوطنيين والدوليين، والورش التحسيسية التي قامت بها الآلية للسلطات الوطنية خاصة وكلاء الجمهورية، مسيري السجون ومفوضي شرطة، ومدراء الأمن الجهوي.

ورصد التقرير مختلف الزيارات التي قامت بها الآلية للسجون في الداخل والمفوضيات وفرق الدرك على المستوى الوطني[٩].

وفى الختام ينبغي أن لا نغفل الدور المهم للمجتمع المدني في مكافحة جريمة التعذيب من خلال مراقبة مدى التزام الحكومة المصرية بنصوص اتفاقيات حقوق الإنسان، وتعبئة الرأي العام المحلي والدولي والتوعية بخطورة وآثار جرائم التعذيب واستعمال القسوة على المواطنين من أجل

(٩) مواكبة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في مهمتها الإنسانية، تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب حول تطبيق المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية، https://tbinternet.ohchr.org

تشكيل وسائل ضغط سليمة على السلطات بهدف وقف هذه الانتهاكات، وزيارة أعضاء المنظمات الحقوقية لمقار الاحتجاز والسجون، والمطالبة بتعديل البنية التشريعية.

إن صيغة استقلالية هيئة الوقاية من التعذيب، عن أي مؤسسة هو أمر في غاية الأهمية، فالاستقلال التنظيمي والوظيفي والمحدد بنص قانوني وصلاحيات كاملة، سيمكن الهيئة من العمل بفعالية وقوة وخصوصًا من خلال اشراك المجتمع المدني والكفاءات والخبرات، في الميادين القانونية والحقوقية والمهنية، بما يعزز في نهاية الأمر من مكافحة التعذيب.

والله ولي التوفيق،،